خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة الزرقاء

المشتكي : الحق العام .

الظنين : بديع مصطفى جبر/من سكان الزرقاء احد اصحاب شركة عير التجارية .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٦/٤/١٩٧٧ الحكم بحبسه مدة خمس سنين وغرامة مائتي دينار والرسوم والضريبة الاضافيــة والحكم عليه بــدل الحق الشخصي البالغ ١٠١٣ دينار والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه امين ماجد القطب عمان / المجهول محل الاقامه .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعــلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم م ه / ٣٠٧١٠ عمان تاريخ ٤/٣/١٩٧٦ الصادر عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٣١٨ دينارا و ٦٦٢ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينه رسوم هاتف فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك ، وستباشر دائرة الاجــراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
سليم عبد المجيد علي علقم	بداية عمان	٩٧٧/٥/١٩	٨ صباحاً	التسبب بالوفاة
سامي علي حسين الفاخري	«	٩٧٧/٥/١٥	«	عرض رشوة
صباح عبد الفتاح صنع الله	«	٩٧٧/٥/٢١	«	السرقة
ابراهيم احمد مصطفى عطيه	«	٩٧٧/٥/١٩	«	الاحتيال
عبد المنعم زكي السعودي	جنايات عمان	٩٧٧/٦/٤	«	القتل العمد واخفاء اشخاص
عبد السميع شعبان الحوراني	صلح عمان	٩٧٧/٥/٢٦	«	جزائيـــة
احمد محمد سحويل	«	٩٧٧/٥/١٨	«	«
احمد خليل محمود	«	٩٧٧/٦/١	«	«
محمد حسين خميس	صلح الزرقاء	٩٧٧/٥/١٤	«	«
بهجت عياده بقاعين	«	١٩٧٧/٥/١٨	«	صدم مسبب للايذاء
سالم محمد عبيد الختالين	بداية الزرقاء	٩٧٧/٥/٧	«	الاحتيال
جلال احمد بركات ابو عنزه	«	«	«	الخطف بالاشتراك
علي فواز هزاع ارحيل	«	«	«	الاحتيال
كلاوس شيفر	صلح معان	٩٧٧/٦/٧	«	تسبب بالايذاء
حميدان عوض النجار	امانة العاصمة	٩٧٧/٥/٢٤	«	عوائق
الملازم الاول صالح خالد الخريشه	الجمارك البدائية	٧٧/٥/٣١	«	التهريب



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٨ جمادى الاول سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ١٦ ايــار سنة ١٩٧٧ م . العـــدد ٢٧٠٠

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧	قانون تطوير وادي الاردن	١١٦٥
قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧	قانون معدل لقانون جوازات السفر	١١٨٣
قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧	قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب	١١٨٤
قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧	قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية	١١٨٥
نظــام رقــم (٢٦) لسنة ١٩٧٧	نظام مراقبة المياه الجوفية	١١٨٦
نظــام رقــم (٢٧) لسنة ١٩٧٧	نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	١١٩٢
نظــام رقــم (٢٨) لسنة ١٩٧٧	نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي	١١٩٥
نظــام رقــم (٢٩) لسنة ١٩٧٧	نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري	١١٩٧
قرار صادر عن وزير المالية / الجمارك		١٢٠٠

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧

قانون تطوير وادي الاردن

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تطوير وادي الاردن لسنة ١٩٧٧)ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ — وادي الاردن او الوادي — المنطقة الواقعة تحت منسوب سطح البحر الممتده بين الحدود الاردنية شمالا والطرف الشمالي للبحر الميت جنوبا والاجزاء السفلى من حوض نهر اليرموك ونهر الزرقاء الواقعة حتى منسوب (٣٠٠) م فوق سطح البحر واية منطقة او مناطق اخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها جزء منه .

ب — السلطة — سلطة وادي الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون.

ج — مجلس الادارة او المجلس — مجلس ادارة سلطة وادي الاردن

د — رئيس السلطة او الرئيس — رئيس سلطة وادي الاردن المعين بمقتضى احكام هذا القانون

هـ — شخص — اي فرد اردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية وكذلك اي شخص معنوي او بلدية او قرية او مصلحة حكومية او اية هيئة لها صفة قانونية .

و — تصنيف الاراضي — التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الاردن لسنة ١٩٥٥ او اي تصنيف لاحق تقره السلطة .

ز — الوحدة الزراعية — قطعة ارض تروى من مياه مشروع ري عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة ؛

ح — وحدة سكن — قطعة ارض تقع ضمن بلدة او قرية عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة وخصصتها لاغراض السكن ؛

ط — الاراضي الاخرى — جميع الاراضي المستولى عليها باستثناء ماورد في الفقرتين (ز)و (ح)من هذه المادة .

ي — عائلة — جميع افراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء اكانوا من اصوله او فروعه وزوجاته وزوجات فروعه واي شخص آخر يكون الفرد مسؤلا شرعا عن ادارة شئونه واعالته.

ك — مستأجر — السلطة .

ل — مؤجر — الشخص او الاشخاص المسجلة بأسمه او باسمائهم بموجب هذا القانون قطعة ارض او قطع اراضي او حصص منها تروى من مياه مشروع ري واجرت بموجب احكام هذا القانون .

م — المستأجر الفرعي — المزارع الممتهن الذي توافق السلطة على ان يستأجر من آخرين وحدة زراعية وكذلك الشخص او الاشخاص الذين يستأجرون من السلطة وحدة زراعية بموجب احكام هذا القانون .

ن — التصرف — التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل .

س — المتصرف —

(١) الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على انه يحق للسلطة في حالة وجود أكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعا او ايا منهم كما لو كانوا متصرفا واحدا بالنسبة لغايات هذا القانون

(٢) مستأجر او مستأجرو اراضي الدولة بموجب عقد قانوني لاتقل مدته عن ثلاث سنوات متواصلة ويشترط لاغراض تخصيص الوحدات الزراعية ان يكون قد قام باعمال انشائية اقنعت السلطة بانه نتج عنها زيادة ملحوظة في الانتاج السنوي للارض المؤجرة

(٣) المزارع او المزارعون الذين قاموا بغرس الاشجار في اراضي الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخيا لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا متصرفا واحدا .

(٤) المستأجر او المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته عن خمس عشرة سنة متواصلة وفي هذه الحالة يحل المستأجر محل صاحب الارض المستأجرة بالنسبة لتخصيص الوحدات الزراعية .

(٥) في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجرى تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعيا وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن .

ع – المزارع	المتصرف الذي يمتهن الزراعة في ارضه بصورة رئيسيـــة لتأمين معيشته وكذلك الشخص الذي يشتغل في اراضي الغير بنفسه عن طريق الايجار او المزارعة او نظير اجر .
ف – روافد نهر الاردن	الانهر والجداول التي يتصل مجراها بنهر الاردن .
ص– حوض الرافد	المنطقة التي تسيل مياه الامطار التي تسقط عليها ومياه الينابيع التي تتفجر فيها بصورة طبيعية الى مجرى الرافد .
ق – مصادر مياه الوادي	المياه السطحية والجوفية التي تسيل على سطح الارض او في باطنها ضمن وادي الاردن واحواض روافد نهر الاردن .

المادة ٣ – تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تدعى (سلطةوادي الاردن) يعهد اليها بمسؤولية تطوير وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا والقيام بكافة الاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك :

أ – تطوير مصادر مياه الوادي واستغلالها في اغراض الزراعـــة المروية والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية والصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من الاغراض المفيدة وكذلك حمايتها والمحافظة عليها والقيام بكافة الاعمال المتعلقةبتطوير واستغلال وحماية والمحافظة على هذه المصادر بما فيذلك :

١ – اجراء الدراسات اللازمة لتقييم مصادر الميـــاه بما في ذلك الدراسات الهيدر واوجية والهيدر وجيولوجية والمسح الجيولوجي وحفر الابار الاختبارية واقامة محطات الرصد .

٢ – دراسة وتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانـــة مشاريع الري والمنشآت والاعمال التابعة لها على اختلاف انواعها او غاياتها بما في ذلك السدود وتوابعها ومحطات القوى المائية وتوابعها والابار ومحطات الضخ والخزانات وشبكات توريد وتوزيع المياه وكذلك اعمال الصرف الجوفي والسطحي واعمال الحماية من الفيضانات وطرق وابنية التشغيل والصيانة .

٣ – مسح وتصنيف وتحديـــد الاراضي القابلـة للزراعة المروية واستصلاحها وتقسيمهـــا الى وحدات زراعية .

٤ – تسوية الخلافات الناشئة عن استعمال المصادر المائية ،

٥ – تنظيم وتوجيه انشاء الابار الخاصة والعامة .

ب – تطوير وحماية وتحسين البيئة والظروف المعيشية في الوادي والقيام بجميع الاعمال المتعلقة بهابمافيذلك:

١ – تطوير المدن والقرىواختيار مواقعها ومواقع ما سيتم انشأوهمنها وتعيين حدودها وكذلك اعداد مخططات التنظيم الهيكلية والتفصيلية للمدن والقرى على ان تبين على هذه المخططات الاراضي المخصصة للشوارع والساحات ومواقف السيارات والحدائق العامةواماكن العبادة والخدمات الاجتماعية كالمدارس والعيادات ومراكز النشاطات الاجتماعية ومراكز الادارة الحكومية والمحلية ولاغراض السكن وللاسواق والحوانيت والصناعـــة واماكن اللهو والاراضي التي يحظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والاراضي المخصصة لاية غايات اخرى .

٢ تنفيذ مخططات تنظيم المدن والقرى وكذلك فرض شروط وقيود بشأن مساحة الارض التي يجوز البناء عليها والفسحة والارتدادات الواجب تركها حول المباني وارتفـــاع ونوع المباني التي يسمح باقامتها في اية منطقة .

٣ – دراسة وتصميم وانشاء الشوارع والساحات وابنية الخدمات الاجتماعية والابنية الحكومية .

٤ تطوير الاراضي المخصصة للسكن وتقسيمهـــا الى وحدات سكن ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الاسكان .

٥ دراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع مياه الشرب والكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية بما في ذلك شبكات النقل والتوزيع .

ج – دراسة وتصميم وانشاء شبكة الطرق بما في ذلك الطرق الرئيسية والقروية والزراعية .

د – تطوير السياحة في الوادي وتعيين المناطق التي تتمتـــع بميزات يمكن استغلالها في اغراض سياحية وترفيهية وتطوير هذه المناطق وانشاء المرافق السياحية والترفيهية فيها .

هـ – تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الوادي بما في ذلك العمل على انشاء مؤسسات اهليـــة خاصة بهم بقصد تمكينهم من المساهمة بشكل فعال في تطوير الوادي وتحقيق الاهداف المتوخاة منه .

مادة ٤ – ترتبط السلطة برئيس الوزراء .

مادة ٥ – أ – بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر تخول السلطة الصلاحية الكلية لتنفيذ جميع المشاريـــع الخاصة بتطوير الوادي والمنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون والقيام بالاعمال والاشغال اللازمة لتنفيذها وفقا لاحكامه وذلك بغض النظر عما اذا كانت هذه المشاريع بموجب اي تشريع او قرار او ترتيب اخر ضمن صلاحيات اية وزارة او دائرة او مؤسسة رسميـــة اخرى او داخل حدود اي مجلس بلدي او محلي او قروي .

ب – تعتبر السلطة خصما في جميع الالتزامات والمطالبات الناشئة عن اي مشروع من المشاريع التي تقوم بتنفيذها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون مالكة لجميع الحقوق الخاصة او المتصلة بها او الناجمة عنها وذلك الى التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء في قراره بتسليم ذلك المشروع الى الجهة المختصة بمقتضى احكام هذا القانون .

مادة ٦ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تقوم السلطة بتسليم المشاريع المنوطة بها بمقتضى هذا القانون باستثناء مشاريع تطوير مصادر المياه ومشاريع الري بعد ان تنتهي من تنفيذها الى الوزارات والدوائر والسلطات الرسمية والهيئات الاخرى المختصة بمـــا في ذلك البلديات والمجالس المحليـــة او القروية ة

ب – يتم تسليم المشاريع المنفذة والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة ويجوز ان يجري التسليم على ذلك الوجـــه لاي مشروع بمفرده او لعدد من المشاريع او للمشاريع جميعها معا .

جـ – يحق للسلطة تشغيل وصيانة اي مشروع تم كليا او جزئيا الى ان يتم نقل ذلك المشروع بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة ٧ – يكون مركز السلطة الرئيسي في الوادي ويجوز لها ان تؤسس فروعها ومكاتب لها في عمان وفي اي مكان داخل المملكة كلما رأت ذلك مناسبا والى ان تتمكن السلطة من انشاء مكاتبها في الوادي تعتبر مدينة عمان مركز السلطة الرئيسي .

مـادة ٨ـ أ ـ تتكون السلطة من :

١ ـ مجلس ادارة .

٢ ـ جهاز تنفيذي .

ب ـ يؤلف مجلس الادارة على الوجه التالي :

١ ـ رئيس السلطـة	رئيسا
٢ ـ رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضوا
٣ ـ وكيل وزارة الزراعـة	عضوا
٤ ـ وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضوا
٥ ـ مدير دائرة الموازنـة.	عضوا
٦ ـ مدير دائرة الاراضي والمساحة	عضوا
٧ ـ مدير عام سلطة المصادر الطبيعيه	عضو
٨ ـ عضوان اخران يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس السلطة للمدة التي يراها مناسبة .	

جـ ـ يحدد المجلس مواعيد اجتماعاته وكيفية الدعوة اليها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنظيم اعماله .

د ـ يتوفر النصاب القـانوني للجلسات بحضور الرئيس واربعـة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات باكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

هـ ـ للمجلس ان يستدعي خبراء او مستشارين او موظفـين او مراقبين للاستئنـاس بآرائهم لحضور اجتماعاته اذا رأى ذلك مناسبا دون ان يكون لهم حق التصويت .

و ـ يتقاضى الرئيس وكل عضو في المجلس مكافأة يحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها ويوقع على قراراتها .

ز ـ في حالة غياب رئيس السلطة يصبح نائب المدير العام الذي يسميه ويفوضه الرئيس بصلاحياتـه عضوا في المجلس .

ـ يختار المجلس نائبا للرئيس ينوب عنه في رئاسة اجتماعات المجلس اثنـاء تغيب الرئيس في الخارج ويكون له صوت مرجح .

مـادة ٩ ـ يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية بالاضافـة الى الصلاحيات الاخرى المخولـة له بمقتضى احكام هـذا القـانون : ـ

أ ـ وضع واقرار القواعد العامة لخطط تطوير الوادي .

ب ـ اقرار الهيكل التنظيمي للسلطة .

جـ ـ دراسة واقرار مشروع موازنة السلطة .

د ـ دراسة واقرار مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارهـا .

ـ الموافقة على نقل المخصصات المدرجة في موازنة السلطة من مادة الى اخرى .

و ـ الموافقة على استدانة الاموال وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها .

ز ـ تعيين البنوك بالتشاور مع البنك المركزي الاردني التي تودع لديهـا اموال الساطة ووضع شروط توزيع هذه الاموال بين تلك البنوك .

ح ـ اختيار واستخدام مكتب او مكاتب محاسبة اهلية معترف بها ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات السلطة وتدقيق معاملاتها وسجلاتها .

ط ـ النظر في اية امور يطرحها الرئيس للمداولة .

ى ـ تعيين نائب او اكثر للمدير العام بتنسيب من الرئيس وكذلك تعيين مديري المديريات في السلطة من اصحاب الاختصاص والخبرة وتحديد رواتبهم وشروط تعيينهم .

مادة ١٠ ـ يكون رئيس السلطة المدير العام التنفيذي للسلطة ويعين بارادة ملكيـة بناء على قرار من مجلس الوزراء ويحدد مجلس الوزراء راتبه وعلاواته وشروط استخدامه ،

مادة ١١ ـ يكون رئيس السلطة مسؤولا عن تخطيط وتنفيذ سياسة السلطة العامـة وادارة كافة شؤونها وتكون له الصلاحيات الممنوحة للوزير في وزارته ويحق له ان يفوض ايا من صلاحياته لاي موظف او مستخدم في السلطة حسب مقتضيات العمل .

مادة ١٢ ـ يمارس رئيس السلطة الصلاحيات ويقوم بالواجبات التالية :ـ

أ ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة وتقديمها الى المجلس قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل متضمنا المشروع المبالغ التي سترصدها الحكومة للساطة والمبالغ المتوقعة من مواردها المحلية ومن موارد اخرى .

ب ـ تنفيذ قرارات المجلس.

جـ ـ تنسيق العمل في جميع مشاريع السلطة وتأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر واقسام ووحدات السلطة .

د ـ حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات السلطة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .

هـ ـ ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال السلطة .

و ـ وضع مشاريع بالانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس لاقرارها .

ز ـ تحديد صلاحيات نواب المدير العام ومديري المديريات في السلطة .

مادة ١٣ ـ تتمتع السلطة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولهـا ان تبرم العقـود وتقيم الدعاوي القضائيـة وترفعها باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لأي غرض آخر النائب العام او ان تعين وكيلا خاصا لها من جهاز السلطة او من خارجه .

مادة ١٤ ـ يحق للسلطة باعتبارها هيئة حكومية مستقلة مشكلة باسم وبالنيابة عن الحكومة الاردنية وبموجب هـذا القانون ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض والاعتمادات واية وسائل مالية اخرى محليـة تتيسر لاعمالها ومشاريعها وان تستدين عن طريق الرهن أو بيع السندات المالية او اية وسائل قد تتيسر لها من الايرادات المتوقعة لأي من مشاريعها على ان يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٥ ـ أ تحل السلطة اداريا وماليا وفنياً وتشريعيا محل هيئة وادي الاردن والمؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده وكذلك محل سلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة مياه الشرب فيا يختص بوادي الاردن .

ب ـ تحول الى السلطة جميع موجودات هيئة وادي الاردن والمؤسسة الاقليمة لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده وكذلك موجودات والتزامات سلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة مياه الشرب التي تختص بوادي الاردن .

مادة ١٦ ـ أ ـ تقوم السلطة بتنفيذ الاشغال والمشاريع وادارة وصيانة لوازمها ومعداتها وسياراتها وفقا للانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء تنفيذا لاحكام هذا القانون .

ب ـ بالرغم مما ورد في هذا القانون او في اي قانون آخر تنفذ مشاريع السلطة الممولة كليا او جزئيا من جهة اخرى غير حكومة المملكة وفقا للاتفاقيات المعقودة بشأنها .

مادة ١٧ ـ أ ـ يجري الانفاق من موازنة السلطة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ يؤسس للسلطة صندوق خاص تودع فيه جميع اموال السلطة وتودع اموال الصندوق في حساب او حسابات خاصة لدى البنك المركزي ويجري السحب من هذا الحساب او هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للسلطة والى ان يصدر هذا النظام يجري السحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

جـ ـ للسلطة ان تستفيد من جميع المنح والقروض الوطنية ولها ان تقبل المنح وتحصل على القروض من الحكومات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة السارية بموافقة مجلس الوزراء .

د ـ للسلطة ان تستثمر الفائض من اموالها ويقرر المجلس الاوجه والطرق التي يجري فيها الاستثمار بموافقة مجلس الوزراء كما يحق للسلطة تقديم القروض لتمويل المشاريع والاعمال الخاصة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمشاريع واعمال السلطة وتكون مكملة لها ويساعد في تنفيذها في تحقيق اهداف السلطة والاهداف المتوخاه من مشاريعها واسترداد القروض وذلك بموجب انظمة تصدرها السلطة لهذه الغاية كما يحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء المساهمة في الشركات التي تتعاطى اعمالا لها علاقة وثيقة في تحقيق اهداف السلطة .

هـ ـ تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس السلطة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

و ـ يكون للسلطة حق الامتياز في جميع ديونها ومطالبها على اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة لديها اوغير مرهونة .

ز ـ لا يحق لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي ومستخدمي السلطة ان يجني ربحا من اي مشروع من مشاريع السلطة او من اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها وان يعمل في تلك المشاريع او يستفيد منها باي وجه آخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب ومكافآت ضمن الحدود المنصوص عنها صراحة في هذا القانون او في اية انظمة صادرة بمقتضاه .

ملغى من الأصل

مادة ١٨ ـ أ ـ المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة ولم تكن مستعملة او مستغلة لاغراض الري في اية منطقة قبل اعلان تسوية المياه بمقتضى قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به تعتبر ملكا للدولة وتباع هذه المياه وتؤجر ويجري التصرف بها بالطريقة التي تقررها السلطة .

ب ـ للسلطة كامل الصلاحيات فيا يتعلق بتخصيص واستعمال المياه السطحية والجوفية التي يجري تطويرها باشراف السلطة .

جـ ـ عندما تقوم السلطة بانشاء مشروع ري عليها ان تراعي اولا حقوق تلك المياه المدونة في سجل المياه وما زاد عن ذلك يكون ملكا للدولة .

مادة ١٩ ـ تعتبر من املاك الدولة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن الوادي سواء اكانت على سطح الارض ام في باطنها ام في المياه ولا يجوز لاية جهة منح تصريح تحري او رخصة تنقيب عنها او شهادة اكتشاف او حق تعدين بها الا بعد الحصول على موافقة السلطة وتستثنى من احكام هذه المادة حقوق التعدين الممنوحة بموجب امتياز قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢٠ ـ أ ـ يكون للسلطة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت وتطرأ عليه، كما وتطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله ، على ان يمارس رئيس السلطة صلاحيات الوزير ونائب المدير العام او من ينتدبه الرئيس صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور . اما الموظفين غير المصنفين والمستخدمون فيكون لهم نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم .

ب ـ لرئيس الوزراء بتنسيب من رئيس السلطة ان يستدعي اي موظف من اية وزارة او مجلس او دائرة او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهاز السلطة للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص وتعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد في هذه السلطة خدمة مقبولة للتقاعد ، كما تطبق على الموظف المستدعي انظمة السلطة الصادرة بموجب هذا القانون عن فترة استدعائه للعمل في السلطة ؛

جـ ـ للسلطة ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفي ومستخدمي هيئة وادي الاردن والمؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده ومن موظفي ومستخدمي سلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة مياه الشرب العاملين في وادي الاردن عند نفاذ هذا القانون مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم وتتحمل السلطة مسؤولية دفع التعويض والمكافأة وجميع الحقوق الاخرى المستحقة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها لمن تستغني عنهم من اولئك الموظفين والمستخدمين .

مادة ٢١ ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حصص المياه او كليهما الواقعة في وادي الاردن واحواض روافد نهر الاردن لاغراض مشاريعها كلما اقتضت الضرورة ذلك واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض وبالماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة ضرورية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي والمياه وما عليها التي يقرر الاستيلاء عليها .

أ ـ يجري تقدير قيم الاراضي او حصص المياه او كليهما او اية حقوق انتفاع تتعلق بها او تقدير

بدلات الايجار من قبل لجنة او لجان تسمى (لجنة تقدير الاراضي) تتألف من احد كبار موظفي الدولة رئيسا وعضوية اثنين آخرين من ذوي الخبرة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة وللسلطة ان تستصدر نظاما تتقيد به اللجنة او اللجان لتقدير قيم الاراضي والاشجار والمياه واية اموال منقولة او غير منقولة .

ب- على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدير قيمتها بصرف النظر عن اي ارتفاع في اسعار الاراضي نشأ بسبب المباشرة في اي جزء او اية مرحلة من اي مشروع تم تنفيذه او كان قيد التنفيذ او الدراسة وللجنة ان تستأنس برأي اية هيئة او اي فرد للوصول الى قيم الاراضي وان تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاكثرية .

— على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوما في اكثر من صحيفة محلية وفي محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها او في مديرية التسجيل المختصة وتسلم نسخة عن قرارات اللجنة الى رئيس السلطة واخرى لمختار القرية ويحق للسلطة ولكل متصرف او صاحب منفعة ان يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعلان واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعيا وتحال الى رئيس السلطة جميع الحالات التي تؤدي الى اختلاف القيم التقديرية للاشجار والمزروعات الموسمية والابنية في الفترة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الزراعية او وحدات السكن الى المالكين الجدد وعلى رئيس السلطة ان يشكل لجنة او لجانا خاصة لهذه الغاية وتعتبر قراراته بصددها ملزمة لجميع المعنيين .

د - يقدم الاعتراض الى لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة استئناف رئيسا واثنين آخرين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة .

هـ - للجنة الاستئناف لدى النظر في اي اعتراض قدم لها اذا رأت مناسبا ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجري الكشف عليها ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى شرط ان لا يؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في الاسعار نتج عن اي جزء او اية مرحلة من اي مشروع تم تنفيذه او كان قيد التنفيذ او الدراسة وان تصدر القرار اللازم ويكون قرارها قطعيا سواء صدر بالاجماع او بالاكثرية .

و - يجب على المعترض عند تقديم استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة عشر دينارا اردنيا كاملة عن كل قطعة ارض معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايرادا للخزينة ، اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم الدفع موجبا لرد الاعتراض .

ز - تعتبر القيم النهائية المقدرة للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستولى عليها قيما رأسمالية ثابتة في مشاريع السلطة وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة وتعتبر ملزمة لجميع الاشخاص [illegible]

هكذا من الاصل

ح - جميع الديون والضرائب والرسوم والاموال الاميرية ونفقات اي جزء او اية مرحلة من اي مشروع قامت به الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على اية ارض تقرر الاستيلاء عليها قبل العمل بهذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف او المدين وتدفع من السلطة الى الدائن على اقساط في مدة لا تتجاوز عشرة سنين بفائدة (٤ بالمائة) واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

ط لا يدفع اي تعويض عن اية تحسينات اجراها المتصرف بعد تاريخ قرار الاستيلاء .

ى - على مدير دائرة الاراضي والمساحة حال استلامه اشعارا من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كادسترائية للاراضي المستولى عليها مبيناً عليها الوحدات الزراعية والطرق وشبكات الري والصرف وكذلك وحدات السكن والشوارع والساحات والمباني والحدائق العامة وجميع المرافق العامة او الخاصة حسبما عينتها السلطة وبالغاء جميع قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات زراعية او وحدات سكن معفاة من الرسوم والطوابع واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم السلطة لوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون وتعفى السلطة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ او اي تعديل لاحق له وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات كما وتعفى السلطة من رسوم الاعتراض او اية رسوم اخرى .

ك - للسلطة حق منع التصرف بالبيع وايقاف جميع معاملات التسجيل ما عدا معاملات الانتقال بالارث في الاراضي التي يقرر الاستيلاء عليها وحيازتها الفورية حتى صدور سندات التسجيل الجديدة بمقتضى احكام الفقرة (ى) من هذه المادة .

مادة ٢٢ - أ - على السلطة ان تقسم الاراضي القابلة للزراعة المروية التي استولت عليها بقصد استصلاحها واستغلالها بالزراعة المروية الى وحدات زراعية على ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٤٠) دونما تقريبا من الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونما تقريبا من الصنف الثالث حسب تصنيف الاراضي الذي اقرته السلطة وان يكون الحد الاعلى لمساحة الوحدة الزراعية (٢٠٠) دونما تحت الري ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة اية وحدة زراعية او افرازها الى قطع متعددة تقل مساحة اي منها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب- على السلطة ان تخصص للمتصرف الذي يتصرف بما لا يقل عن اربعين دونما من الاراضي القابلة للزراعة المروية التي استولت عليها السلطة بقصد استصلاحها واستغلالها بالزراعة المروية اراضي بحسب النسب التالية على ان لا تسرى احكام هذه المادة على قرارات التخصيص التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون :

عدد الدونمات القابلة للزراعة المروية والجاري التصرف بها قبل الاستيلاء	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للمتصرف
٤٠ — ٥٠	تخصص المساحة كاملة
٥١ — ١٠٠	تخصص مساحة قدرها ٥٠ دونما زائدا ٢٥٪ من المساحة الزائدة عن ٥٠ دونما .

عدد الدونمات القابلة للزراعة المروية والجاري التصرف بها قبل الاستيلاء	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للتصرف
١٠١ ــ ٥٠٠	تخصص مساحة قدرها ٦٢ دونما زائدا ١٧٪ من المساحة الزائدة عن ١٠٠ دونم .
٥٠١ ــ ١٠٠٠	تخصص مساحة قدرها ١٣٠ دونما زائدة ١٢٪ من المساحة الزائدة عن ٥٠٠ دونم .
١٠٠١ فما فوق	تخصص مساحة قدرها ٢٠٠ دونم .

جـ ــ يحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان لا تتقيد باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كليا او جزئيا من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف او المتصرفين ؛

د ــ يجوز للسلطة ان تخصص او ان تؤجر للمتصرف الذي يتصرف باقل من (٤٠) دونما تقريبا ارضا اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة له عن (٤٠) دونما تقريبا اذا كانت من الصنف الاول والثاني وعن (٥٠) دونما تقريبا من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

هـ ــ يجب ان لا تتجاوز مساحة الوحدة الزراعية الواحدة التي تبيعها السلطة او تؤجرها للفرد او العائلة الواحدة عن (٤٠) دونما تقريبا من اراضي الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونما تقريبا من اراضي الصنف الثالث ، وفي حالة اختلاف اصناف الاراضي في وحدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا لدونم وربع الدونم من الصنف الثالث .

و ــ من اجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع شبكة التوزيع وتفاديا لاحداث وحدات صغيرة وغير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق لرئيس السلطة ان لا يتقيد بالمساحة المقررة في الفقرة (آ) من هذه المادة .

ز ــ عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على ان لا تقل مساحة الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليها في هذه المادة .

ح ــ يجوز للمتصرفين المسجلة باسمائهم وحدات زراعية بالاستناد لاحكام هذا القانون ان يؤجروا للسلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لا تزيد عن (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة) ببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف وعلى المستأجر ان يتحمل اثمان المياه فاذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطة تأجير الوحدة الزراعية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبموجب شروط توافق عليها السلطة لاي مزارع آخر ممن لا يملكون او يتصرفون بوحدة او وحدات زراعية في وادي الاردن ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن امام محكمة العدل العليا وكذلك للمؤجر ان يبيع الارض المؤجرة للسلطة الى السلطة في اي وقت خلال مدة الايجار .

ط ــ اذا اقتنعت السلطة بان احد المتصرفين قد قام بتأجير وحدة او وحدات زراعية مخالفا بذلك احكام الفقرة (ح) من هذه المادة فيحق لها ان تتوقف عن تزويد هذه الوحدات بمياه الري دون ان يترتب على السلطة من جراء ذلك تعويض المتصرف او المستأجر عن اية اضرار تلحق بأي منهما نتيجة لذلك.

ي ــ بالرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر لا يجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية او تصديقها الا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافا لذلك يعتبر باطلا .

هكذا من الأصل

ك ــ للسلطة ان تؤجر الوحدات الزراعية المسجلة باسمها او الوحدات الزراعية المستأجرة لاسمها للمستأجرين الفرعيين لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على وجه ترضى به السلطة ؛

ل ــ لا يحق للمتصرف بيع حقوق تصرفه في الوحدة الزراعية باي حال من الاحوال وباية صورة كانت لغير السلطة وتعتبر باطلا كل عقد بيع يتم خلافا لذلك وعلى السلطة ان تشتري من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة الزراعية ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافا اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له او مخصوما منها قيمة النقص الذي طرأ عليها نتيجة لاعمال المتصرف او لاية اسباب اخرى وتقدر قيمة التحسينات او قيمة النقص من قبل اللجنة او اللجان الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من هذا القانون .

م ــ على الرغم مما ورد في الفقرة (ل) اعلاه يجوز للاشخاص المسجلة باسمائهم بموجب سند تسجيل مشترك وحدة او وحدات زراعية ان يبيعوا حقوق تصرفهم في الوحدة او الوحدات الزراعية الى بعضهم البعض بموافقة السلطة ويشترط في ذلك ان لا تزيد مساحة الاراضي المروية التي يتصرف بها المشتري عن الحد الاعلى المنصوص عنه في هذا القانون .

ن ــ لا يجوز للاشخاص المسجلة باسمائهم وحدة زراعية بموجب سند تسجيل مشترك ان يجزئوا الوحدة الى اجزاء بقصد استغلال جزء او اجزاء منها من قبل احدهم او بعضهم بصورة مستقلة عن بقية اجزاء الوحدة وعن بقية مالكي حقوق التصرف بالوحدة .

س ــ يحق للسلطة استرداد الوحدة الزراعية التي يتبين لها بانها تستغل بصورة مخالفة لاحكام الفقرة (ن) اعلاه ؛

مادة ٢٣ ــ أ ــ على السلطة تطوير وتحسين الاراضي المستولى عليها المخصصة لاغراض السكن الواقعة ضمن المدن والقرى التي اقرت السلطة مخططاتها التنظيمية الى الحد الذي تراه مناسبا وتقسيم هذه الاراضي الى وحدات سكن على ان لا تقل مساحة اية وحدة سكن في حدها الادنى عن (٢٥٠) مترا مربعا وان لا تزيد في حدها الاعلى عن (٣٠٠) متر مربع .

ب ــ يجوز لرئيس السلطة بموافقة مجلس الادارة في الحالات الخاصة اذا استدعت المصلحة العامة ذلك تجاوز الحد الاعلى لمساحة وحدة السكن المقررة في الفقرة (أ) اعلاه .

جـ ــ يقتطع مجانا من الاراضي المستولى عليها الواقعة ضمن حدود المدن والقرى الاجزاء والنسب التالية لاغراض المنافع العامة .

١ ــ لا يقتطع اي جزء من اراضي المتصرف اذا كان مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفه المشمولة بالاستيلاء لا يزيد عن (٢٨٨) مترا مربعا .

٢ ــ يقتطع من اراضي المتصرف الذي لا يزيد مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفه المشمولة بالاستيلاء عن (٣٨٤) مترا مربعا الجزء الزائد عن (٢٨٨) مترا مربعا ؛

٣ ــ يقتطع نسبة (٢٥) بالمئة من اراضي المتصرف الذي يتصرف باراضي مشمولة بالاستيلاء يزيد مجموع مساحاتها عن (٣٨٤) مترا مربعا ؛

د ــ على السلطة ان تخصص للمتصرف الذي تقرر الاستيلاء على اراضيه الواقعــة ضمن حدود المدن والقرى لاغراض تطوير المدن والقرى وحدات سكن بحسب الترتيب التالي:ــ

١ ــ يخصص للمتصرف الذي لا يتجاوز مجموع مساحة اراضيه المستولى عليها بعد اقتطاع الجزء او النسبة للواجب اقتطاعها مجانا عن (٢٨٨) مترا مربعا وحدة سكن واحدة.

٢ ــ يخصص للمتصرف الذي يقل مجموع مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعــد اقتطاع الجزء او النسبة الواجب اقتطاعها مجانا عن حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته عدد من وحدات السكن مساو للعدد الصحيح الناتج عن قسمة المساحة المتبقيةبالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجــاني على الرقم (٢٨٨) واذا كان هنــاك باق بعد القسمة فلرئيس السلطة ان يخصص للمتصرف مساحة اضافية لتفادي تخصيص جزء من وحدة

٣ ــ يخصص للمتصرف الذي يزيد مجموع مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة ــ بعد اقتطاع الجزء او النسبة الواجب اقتطاعها مجانا ــ عن حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعــدد افراد عائلته.

أ ــ وحدات سكن مساوية لعدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضي التي بتصرفــه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تقل عن مثلي حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته .

ب ــ وحدات سكن مساوية لمثلي عدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضي التيبتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تتراوح بين مثلي وثلاثة امثال حــاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته.

جـ ــ وحدات سكن مساوية لثلاثة امثال عدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضــي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تتراوح بين ثلاثة امثال واربعــة امثال حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته.

د ــ وحدات سكن مساوية لاربعة امثال عدد افراد عائلته اذا كانت مســاحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تزيد عن اربعة امثال حاصلضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته.

مادة ٢٤ــ أ ــ على السلطة ان تعين لجنة او لجانا تسمى (لجان انتقاء المزارعين) تتألف كل لجنة من احد موظفي السلطة رئيسا ومن عضوين اخرين احدهما من المزارعين من ذوي الخبرة فيالمنطقــة او البلدة او القرية المنوي تخصيص الوحدات الزراعية او وحدات السكن فيها وتتولى هذه اللجان مســاعدة المتصرفين في اختيار الوحدات الزراعية ووحداتالسكن التي يجوز للسلطة ان تخصصها لهمبموجب هذا القانون وكذلك اختيار المزارعين للوحدات الزراعية واختيار الاشخاص الراغبين فيالاستقرار في وحدات السكن وتكون قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ويحق للسلطــة تعديل قرارات هــذه اللجان وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (و) من المادة (٢٢) من هذا القانون فيما يتعلق بالوحــدات الزراعية ويكون قرار السلطة قطعيا .

كما يحق للسلطة في حالة ظهور خطأ في تخصيص الوحدات الزراعية او وحدات السكن او

اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ان تعيد النظر في تخصيص اية وحدة زراعية او وحدة سكن او ان تستبدلها او ان تعدل فيهــا على ان يقترن قرار السلطة فيما يتعلق بالوحدات الزراعية بموافقــة مجلس الوزراء .

ب ــ في جميع حالات التخصيص يعتبر المتصرف اذا كان ذلكممكنا احق من غيره في الوحدة الزراعية او وحدة السكن التي يقع فيها من ارضه المستولى عليها ما لا يقل عن (٢٠ بالمئة) من مســاحة الوحــدة .

جـ ــ على المتصرف الذي يجوز للسلطة ان تخصص له وحدات زراعية او وحدات سكن بموجب احكام المادتين (٢٢و٢٣) من هذا القانون اختيار الوحدات التي يرغب في تخصيصهــا له وتقديم طلب خطي بذلك الى السلطة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه اشعار من السلطة بهذا الخصوص .

د ــ اذا لم يقم المتصرف باختيار الوحدات الزراعية او وحدات السكن التي يرغب في تخصيصها لــه وتقديم طلب خطي بذلك الى السلطة خلال المدة المحددة في الفقرة (جـ) من هذه المــادة فيجوز للجنة انتقاء المزارعين ان تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة او ان تمتنع عن تخصيص وحدات له وفقا لاحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزمــا لجميع المعنيين اذا اقترن بموافقة السلطة وكذلك يحق للسلطة اذا لم يتقدم المتصرف خلال المدة المحــددة في الفقرة (جـ) من هذه المادة عدم التقيد باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولها ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات من حيث التخصيص او غيره وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل صــدور هذا القانون بانها قرارات قطعية وصحيحة.

هـ ــ اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين في اراضي استولت عليها السلطة لاغراض استصلاحهاواستغلالها في اغراض الزراعة المروية قد افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم احكام الفقرة (س) من المادة (٢) من هذا القانون قبل مضي سنة من تاريخ صدور هذا القانون فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كأنها بتصرف كبير العائلــة ويخصص لهم مجتمعين وحدات زراعيةبالقدر المسموح بها في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (س) منالمادة (٢) من هذا القانون .

و ــ اذا اتصلت ارض مستولى عليها الى افراد عن طريق الارث ولا تزال بتصرفهم مشاعا فتقسم فيما بينهم وتطبق بعد ذلك على كل منهم احكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كلمنهم متصرفا واحدا .

ز ــ تحسم قيمة الوحدة او الوحدات الزراعية وقيمة وحدة او وحدات السكن المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٢١) منهذا القانون ، واذا زادت قيمة الوحدة او الواحدات المخصصة للمتصرف عنقيمةاراضيه الرأسمالية فعليه كما على كل مزارع خصصت له وحدة زراعية وكل شخص خصصت له وحدة او وحدات سكن وليس له قيمة رأسمالية ان يدفع للسلطة المبلغ المدين به اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد عن عشرين قسطا سنويا حسبما يقرره مجلس السلطة شريطة ان لا يقل القسط الواحد للوحدات الزراعية عن (٥٠) دينارا مع فائدة سنوية قدرها (٤ بالمئة) على الرصيد غير المدفوع. ويبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

ح – على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له مـن قيمة اراضية الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٢١) من هذا القانون كما وعليها ان تدفع القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف الذي لم يخصص له وحدات زراعية و وحدات سكن اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد عن عشرة اقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة سنوية قدرها (٤ بالمئة) على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

ط – على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الوحدات الزراعية عـلى ان تتم الاولوية في الاختيار كما يلي :

في الدرجة الاولى (آ) الى المتصرفين المقيمين في المملكة الذين يشغلون اراضيهم بالذات وذلك للاراضي المروية عند الأستيلاء عليها .
(ب) الى المتصرفين المقيمين في المملكة وذلك للاراضي غير المروية .

في الدرجة الثانيه الى المتصرفين المقيمين في المملكة الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او المزارعة .

في الدرجة الثالثة الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في وادي الاردن .

في الدرجة الرابعة الى المزارعين المتهنين من غير سكان الوادي .

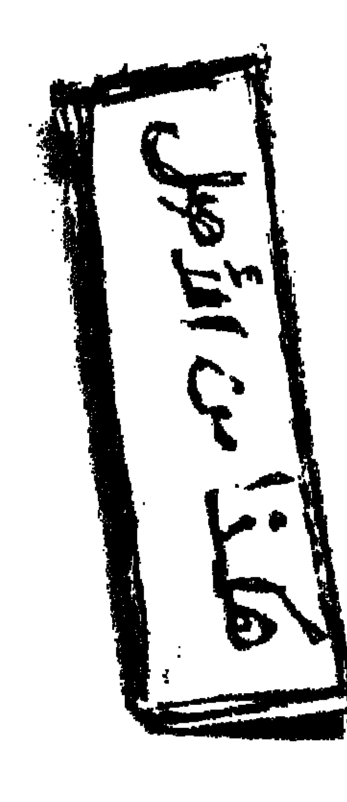
في الدرجة الخامسة الى المتصرفين المقيمين خارج المملكة ؛

ي – للسلطة الحق بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه الـتي تزودها للمتصرفين حسب توافرها وتبعا للمزروعات القائمة عـلى الوحـدات الزراعية ومراقبة المياه وتوريـدها وتوزيعها وتعيين ثمنها وبالتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية .

ك – يحق للسلطة ان تعتبر اية ارض قابلة للزراعة المروية او مستغلة بالزراعة المروية شملها تنظيم المـدن والقرى واستولت عليها السلطة وخصصتها لاغراض تطوير المدن والقرى او اغراض الاستغلال بالزراعة المروية بانها ارض استولت عليها السلطة بقصد استصلاحها واستغلالها في اغراض الزراعة المروية وعلى هذا الاعتبار تطبق على هذه الاراضي وعلى المتصرفين فيها احكام هذا القانون المتعلقة بالاراضي التي تستولي عليها السلطة لاستصلاحها واستغلالها بالزراعة المروية باستثناء احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون وتنتقل حقوق التصرف في هذه الارض تلقائياً الى السلطة .

مادة ٢٥ – تعتبر القرارات التي اتخذتها سلطة المصادر الطبيعية وهيئة وادي الاردن والمؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده قبل صدور هذا القانون وكأنها قرارات اتخذت بموجب هذا القانون

مادة ٢٦ – يحق للسلطة ان تخصص وان تبيع وان تؤجر لاية مصلحة اومؤسسة حكومية وحدة او وحدات زراعية او وحدات سكن او اية اراض من الاراضي الاخرى .



مادة ٢٧ – أ – للسلطة كامل الصلاحية فيما يتعلق بتخصيص وبيع وتأجير الاراضي الاخرى شريطة ان تقترن قرارات السلطة بموافقة مجلس الوزراء وللسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقه بكيفية بيـع وتعيين مواعيد دفع الاقساط وتأجير والغاء عقود الايجار واسترداد الوحدات الزراعية ووحدات السكن والاراضي الاخرى وذلك وفقا للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب – تدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول من قبل المتصرفين والمستأجرين الفرعيين وتدفـع الضرائـب المتحققة عن وحـدات السكن والاراضي الاخرى من قبل المتصرفين .

مادة ٢٨ – للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الرأسمالية ونفقات التشغيل والصيانة التي تنفق على مشاريعها من قبل المتصرفين والمستأجرين الفرعيين فيما يتعلـق بمشاريع الري ومـن المنتفعين والمشتركين فيما يتعلق بالمشاريع الاخرى وذلك بحسب الانظمة التي تستصدرها السلطة لهذا الغرض .

مادة ٢٩ – يجري تبليغ القرارات والاشعارات التي يترتب على السلطة تبليغها لذوي العلاقة بواسطة الصحف المحلية ويعتبر كل قرار او اشعار يتم نشره لمدة ثلاثة ايام متتالية في اكثر من صحيفة يومية بأنه قرار او اشعار تم تبليغه لذوي العلاقة بصورة اصولية .

مادة ٣٠ – يجوز لاي شخص فوض اليه بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه القيام بالبحث والتحري وبأية عملية اخرى ان يدخل اية ارض على ان يدفع لصاحب الارض تعويضا عادلا عن اي ضرر سببه ذلك الشخص اثناء قيامه بوظيفته .

مادة ٣١ – أ – كل من يتعمد تخريب او الحاق الضرر باي مشروع من مشاريع السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة اوبغرامة لاتزيد عن مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير اوبكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض النفقـات التي تصرف لاصلاح الضرر .

ب – كل شخص يأخذ اويتخذ ترتيبات للحصول على او للانتفاع من مياه اي مصدر من مصادر مياه الوادي غير الذي يحق له الحصول عليه بموجب حق تملك ماء مدون حسب الاصول في سجل المياه من دون اذن السلطة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار ولاتقل عن خمسين دينارا اوبكلتا العقوبتين وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تأمر بازالة اية ترتيبات او اشغال ارتكبت المخالفة بواسطتها على نفقة الشخص المحكوم عليه .

– كل من يأتي بأي عمل من الاعمال التاليه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا واحدا او بغرامة مالية لاتزيد عن خمسين دينارا ولا تقل عن خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي صرفت لاصلاح اي ضرر لحق بمشاريع السلطة او باي جزء منها .

١ – بسبب نتيجة اهمال او توان منه ضررا او تغييرا او عرقلة في اي مشروع باية صورة كانت ؛

٢ – بسبب نتيجة اهمال او توان منه عرقلة في جريان الماء ملحقا بذلك ضررا بالطرق او الابنية

او المشاريع او الاموال من اي نوع سواء كانت تخص السلطة او كانت ملكا خاصا للافراد او الجمعيات او الهيئات العامة .

٣ ـ يخرب او يلحق الضرر او يشوه او يزيل اية اشارة او مقياس ماء او جهاز ركبت من قبل السلطة او لاغراضها .

٤ ـ يعارض ايا من موظفي او مستخدمي السلطة اثناء قيامه بوظيفته او اي من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة .

٥ ـ يخالف احكام اي اعلان تنشره السلطة في الجريدة الرسمية بمنع او تنظيم مرور الحيوانات او العربات عبر اي جزء في مشاريعها .

مادة ٣٣ ـ لايجوز لاية وزارة او مؤسسة حكومية او شبه حكومية ان تقوم باية اعمال انشائية في الوادي باستثناء اعمال الصيانة او التشغيل الابعد الحصول على موافقة السلطة .

مادة ٣٣ ـ لايجوز لاي شخص اقامة اية ابنية او منشآت خاصة مهما كانت انواعها وغاياتها في وادي الاردن الابعد الحصول على ترخيص من السلطة ويستثنى من ذلك الابنية والمنشآت قيد التنفيذ بتاريخ نفاذ هذا القانون واعمال ري الاراضي .

مادة ٣٤ ـ يعاقب كل صاحب بناء او منشآت تقام في الوادي خلافا لاحكام المادة (٣٣) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد عن خمسماية دينار ولاتقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بازالة الابنية والمنشآت المقامة مخالفة لاحكام المادة ٣٣ من هذا القانون على نفقة الشخص المحكوم عليه .

مادة ٣٥ ـ اذا تعذر التحقيق في مرتكب مخالفة بمقتضى المادة ٣١ اعلاه تعتبر هذه المخالفة جريمة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات المشتركة الموحد ويمكن ان تطبق عليها الاصول المنصوص عليها فيه مع اعتبار رئيس السلطة الشخص المتضرر في تلك الجريمة رغم اية اجراءات قد تتخذ بمقتضى المادة ٣١ اعلاه واذا حول اي ما نتيجة اية مخالفة واستعمل خلافا لاحكام هذا القانون فأفاد بصورة غير مشروعة اية ارض يجوز للمدير العام ان يثمن هذه الفائدة وان ينزل من كمية المياه التي تستحقها هذه الارض في سجل المياه الكمية التي يرى انها تعادل الفائدة التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة .

مادة ٣٦ ـ على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية :ـ

أ ـ تقريرا عن اعمال السلطة للسنة المالية السابقة ونفقاتها الكاملة خلال السنة المذكورة بما في ذلك النفقات الادارية ونفقات التخطيط والتنظيم والتنفيذ واية نفقات اخرى من هذا القبيل .

ب ـ تقريرا عن المشاريع التي نفذت كليا او جزئيا خلال السنة المالية السابقة والنفقات المتعلقة بها .

جـ تقريرا سنوياً يتضمن تقرير الهيئة المحاسبية الاهلية او تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية السابقة بما في ذلك تقدير الموجودات .

د ـ تقريرا عن اعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية السابقة .

هـ ـ اية تقارير او بيانات اخرى يطلبها مجلس الوزراء .

مادة ٣٧ ـ للسلطة تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤسا واعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون .

مادة ٣٨ ـ لايجوز لاي شخص ان يلوث مصادر مياه الوادي او ان يدخل الى هذه المياه اية مواد ملوثة يعلن عنها رئيس السلطة في الجريدة الرسمية بأنها مواد تسبب تلويث هذه المياه بدون تصريح خطي من رئيس السلطة .

مادة ٣٩ ـ لايلغي هذا القانون اية اتفاقيات دولية او ذات صبغة دولية قائمة قبل صدور هذا القانون .

مادة ٤٠ ـ كل من يخالف حكما من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين او بغرامة لاتتجاوز خمسمائة دينار ولاتقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين معا ويترتب على المحكمة ان تأمر المخالف بازالة المخالفة خلال مدة لاتتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الادانة وللسلطة ازالة المخالفة على نفقة المخالف اذا لم يقم بازالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة .

مادة ٤١ ـ تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك .

أ ـ قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ .

ب ـ قانون المؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ .

جـ ـ قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ فيما يختص بوادي الاردن .

د ـ قانون مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ فيما يختص بوادي الاردن واية تعديلات اخرى طرأت على القوانين المذكورة على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤٢ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من السلطة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٤٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٤/٢٠ — الحسن بن طلال

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعه

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٦) التالي الى آخرها :

٦ — الضباط المتقاعدون من رتبة لواء متقاعد فما فوق .

١٧/٤/١٩٧٧ — الحسن بن طلال

وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولةلشؤون رئاسةالوزراء الدكتورعبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعميروزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير الثقافة والشباب ووزيرالاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني			

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٥/١٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—

ب — بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر عقود ايجار غير الاردنيين المبرمة قبل نفاذ هذا القانون والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون أذن من مجلس الوزراء صحيحة اذا صدر قرار من المجلس بالموافقة عليها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ما لم يكن قد صدر حكم قطعي بابطال العقد قبل التاريخ المذكور .

١١/٥/١٩٧٧ — الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير التموين مروان القاسم	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف		

هكذا من الاصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٥/١٩٧٧
اصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر من صدور هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(وذلك خلال مدة اقصاها سنة واحدة من صدور هذا القانون) .

١١/٥/١٩٧٧

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الأشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧

نظام مراقبة المياه الجوفية

صادر بالاستناد للمادة (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة (١٩٧٧) . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ — القانون : قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ .
ب — السلطة : سلطة المصادر الطبيعية .
جـ — نائب الرئيس : نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية او من يفوضه خطيا .
د — الاستخراج : رفع او التسبب في رفع المياه الجوفية الى سطح الارض باية وسيلة من الوسائل .
هـ — المياه الجوفية : جميع المياه الموجودة تحت سطح الارض والتي يمكن اخراجها الى سطح الارض بواسطة « بئر » ولا تشمل عبارة المياه الجوفيه مياه الخزانات او البرك او الصهاريج او الاحواض التي تنشأ اصطناعيا بقصد خزن المياه .
و — النبع : مصدر مائي يظهر على سطح الارض بسبب ظروف طوبوغرافية وهيدروجيولوجية ويكون مستمدا طوال السنة او لفترات زمنية متقطعة منها .
ز — البئر : اية حفرة او ثقب بآلة او انبوب او جهاز يستعمل او يصلح للاستعمال في تمكين المياه الجوفية من الصعود او السيلان بحرية فوق سطح الارض وتشمل جميع المعدات المستخدمة فيما له علاقة بالحفرة والثقب والانبوب او البناء او الجهاز المذكور .
ح — البئر الخاص : كل بئر لا تعود ملكيته الى الحكومة او الى مؤسساتها او الى بلدية او الى شركة تساهم الحكومة باكثر من (٥٠٪) من رأسمالها .
ط — الحفار : كل شخص يزاول او يتعاطى حفر الابار بقصد استخراج المياه الجوفية .
ي — الحفارة : الالة التي تستخدم لحفر او نقر سطح الارض بغية الوصول الى باطنها مهما اختلف الهدف الذي تستعمل من اجله سواء كان لاستخراج المياه او التنقيب عنها او عن الخامات المعدنية مهما اختلف العمق الذي تصل اليه والقطر الذي تعمل به واي كانت طريقة تشغيلها وميكانيكيتها .

ك ـ رخصة عمل : الرخصة الصادرة عن نائب الرئيس المصرح بموجبها حفر بئر للمياه او اوتعميقه او تنظيفه او تغيير مواصفاته .

ل ـ رخصة استخراج : الرخصة الصادرة عن نائب الرئيس والتي تحدد بموجبها الكميـات التي يسمح باستخراجها من البئر وتحدد هذه الكميات في الساعة وفي اليوم .

م ـ المنطقة المحظورة : هي المنطقـة التي لا يسمح حفر آبار للميـاه بداخلها وتحدد المنطقـة واحداثياتها بموجب قرار يتخذه مجلس ادارة السلطة .

المادة ٣ ـ لنائب الرئيس الصلاحية والسلطة التامة في التثبيت والكشف عن مصادر المياه الجوفيـة في المملكة وكذلك مراقبة وحصر واستغلال هذه المصادر.واصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ ـ لا تمنح رخصة عمل ضمن مناطق حدود البلديات الا بتنسيب من رئيس البلدية .

المادة ٥ ـ لا يجوز حفر آبار احتياطية الا للمنفعة العامة ويكون قرار مجلس السلطة في تقرير صفة المنفعة العامة قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع اداري او قضائي .

المادة ٦ ـ لا يجوز للسلطة ان تقوم بحفر اية ابار خاصة الا بقرار من مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها بناء على تنسيب من مجلس السلطة .

المادة ٧ ـ لا يجوز للسلطة ان تبيع اي بئر حفر لاغراض الدراسة والتحري او التجارب الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس السلطة ، ولا تباع ابار المراقبة الموجودة في المناطق المحظورة.

المادة ٨ ـ للسلطة الحق في استملاك اي بئر خاص مع حرم وممر مناسبين له.

المادة ٩ ـ اذا ظهرت مياه جوفية تزيد كميتها على خمسة امتار مكعبة في الساعة في اثناء قيام اي شخص بانشـا خزان او حوض او في اثناء قيـامه باية حفريات اخرى فيترتب عليك ابلاغ نـائب الرئيس بذلك خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ ظهور المياه الجوفية على الوجه المذكور .

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبدأ او يستمر في حفر اي بئر لاستخراج المياه الجوفية منه ، او ان يحدث اي تغيير في بئر محفور ، او ان يقوم بتركيب جهاز ميكانيكي للضخ عليه من شأنه ان يزيد او يتاتى من استعماله زيادة في انتاج المياه الجوفية من ذلك البئر قبل الحصول على رخصة عمل من نائب الرئيس.

المادة ١١ ـ لا يجوز لاي شخص البدء او الاستمرار في استخراج المياه الجوفية من اي بئر بمعدل يزيد على خمسـة متار مكعبة في الساعة دون الحصول اولا على رخصة استخراج من نائب الرئيس.

المادة ١٢ ـ أ ـ لا يسمح لاي شخص بممارسة مهنة حفر الابار الا بموجب رخصة بذلك صادرة عن نائب الرئيس على ان يقدم مع طلبه للحصول على الرخصة او عند تجديدها كفالة مالية او مصرفية مصدقة بمبلغ مائة دينار باسم السلطة ولحسابها .

ب ـ لنائب الرئيس ان يعفي الحفار المستخدم لدى السلطة او لدى اي من الاجهزة الحكومية الاخري من شرط تقديم الكفالة للحصول على الرخصة وتعتبر الرخصة الممنوحة له ملغاة بانتهاء استخدامه .

ج ـ لنائب الرئيس سحب رخصة الحفر من اي شخص ومصادرة قيمة الكفالة التي قدمها اذا حفـر او عمق بئر او باشر في ذلك ولم يكن صاحب البئر حاصلا على رخصة العمل المنصوص عليهـا في المادة (١٠) من هذا النظام ، وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون .

د ـ لا يجوز لاي شخص ان يقتني حفارة في المملكة او يستعملها فيها بصورة مباشرة او غير مبـاشرة ما لم تكن مسجلة لدى السلطة وفق احكام القانون وهذا النظام.

المادة ١٣ ـ عند تسليم نائب الرئيس طلبات الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادتين (١٠) و (١١) من هذا النظام يعلن عنها لمدة خمسة عشر يوما في مكان بارز من بهو السلطة بالاضافة الى نشر الاعلان عنها مرة واحدة في احدى الصحف اليومية المحلية على نفقة طالب الرخصة . ولكل شخص يرى ان من مصلحتـه عدم منح الرخصة ان يعترض على الطلب المقدم للحصول عليها خطيا لدى نائب الرئيس خـلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان عن ذلك الطلب ، على ان يدفع المعترض تامينا مقداره خمسة دنانير لا ترد اذا رفض اعتراضه.

المادة ١٤ - لنائب الرئيس ان يجري التحريات التي يراهـا لازمة على نفقة طالب الرخصـة وله بعد انتهاء مـدة الاعتراض والفصل في الاعتراضات المقدمة اليه ان يرفض طلب اصدار الرخصة او يوافق على اصدارها للقيام بكامـل العمل المطلوب او باي جزء منـه او لكمية الميـاه المطلوب استخراجها او لاي جزء منها . وفي جميع الاحوال تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار قبل اصدار الرخص :

أ ـ ان لاتمنح رخصة عمل بئر لاغراض الري في قطعة ارض تقل مساحتها عن (٥٠) خمسين دونما .

ب ـ ان لاتمنح رخصـة عمل بئر لاغراض الصناعـة الا اذا اقترن طلب الترخيص بشهادة من وزارة الصناعة والتجارة تثبت ان الصناعة المطلوب حفر البئر لها قد رخص باقامتها ، ولايجوز استعمال الماء المستخرج منه في غير اغراض الصناعة الا بموافقة السلطة . واذا اغلق المصنع او الغيت الرخصة باقامتها فتعتبر رخصة الحفر ملغاة تلقائيا ويجب اغلاق البئر او ردم ماتم انجازه منه .

ج ـ ان لاتصدر رخصة عمل لشخص صدرت له رخصة عمل سابقة لازالت سارية المفعول ، ولم يقم لتاريخ تقديم الطلب للحصول على الرخصة الجديدة بالمباشرة باعمال الحفر او باتمامها وذلك سواء كانت الرخصة الجديدة المطلوبة تتعلق بعمل بئر في الارض التي اعطيت الرخصة السابقـة للعمل فيها او كانت تتعلق بارض اخرى .

د ـ ١ ـ ان لايسمح لأي شخص بحفر اكثر من بئر واحد في الارض ذاتها .

٢ ـ اذا ثبت للسلطة ان الميـاه المستخرجـة من البئر لاتكفي لري اكثر من (٦٠٪) من الارض ، وكانت مساحتها لاتقل عن مائة دونم فيجوز في هذه الحالـة الترخيص بحفر بئر آخر او اكثر في تلك الأرض الى ان تصبح المياه المستخرجة من الآبار المرخص بحفرها كافية لري اكثر من (٦٠٪) من مساحة الارض ، وفي جميع الحالات تراعى المسافات المقررة بمقتضى هذا النظام بين الآبار التي يجوز الترخيص بحفرها .

هـ ـ ان لاتمنح رخصة لاي شخص صدر بحقه حكمان جزائيان من المحاكم المختصة بسبب مخالفته لاحكام القانون وهذا النظام .

و — ان لاتجدد رخصة العمل لاكثر من مرة واحدة ، ويشترط بقبول طلب التجديد ان يقدم قبل تاريخ انتها ءمدة الرخصة الاصلية، على انه اذا تعذر تقديم طلب التجديد عـلى ذلك الوجه لاسباب قاهـرة فلمجلس السلطة الموافقة على طلب تجديد الرخصة في هذه الحالة لمدة لاتزيد على ستة اشهر .

المادة ١٥ — تتحدد المسافات بين الآبار في الحوض الواحد على الوجه التالي او تنشر القرارات الصادرة بشأنها في الجريـدة الرسمية :—

أ — في الاحواض المائية المدروسة وغير المحظورة وتتوفر عنها معلومات (هيدروجيولوجية) وافيه يقرر نائب الرئيس بتنسيب من المديرية المختصة في السلطة الحد الادنى للمسافة بين البئر والبئر الذي يليه مباشرة.

ب · في الاحواض المائية غير المحظورة وغير المدروسة او التي لاتتوفر عنها معلومات (هيدروجيولوجية) وافية يتم تحديد المسافة بين البئر والبئر الذي يليه مباشرة بقرار من نائب الرئيس بتنسيب من المديرية المختصة في السلطة شريطة ان لاتقل تلك المسافة عن كيلو متر واحد .

المادة ١٦ — لايجوز اصدار رخصة عمل لحفر بئر في مناطق الينابيع الا اذا كان الموقع الذي يطلب حفر البئر فيه يبعد عن اقرب ينبوع اليه مسافة كيلو متر واحد على الاقل ويشترط في السماح بحفر البئر في هذه الحالـة ان يثبت للسلطة ان استخراج الماء منه لن يؤثر على معدل تصريف النبع من المياه باي شكل من الاشكال:

المادة ١٧ — أ — تمنح رخصة عمل بئر بدل بئر آخر في الاحوال التالية شريطة ان يسمح بذلك توزيع الابار في المنطقة والمسافات المقررة بينها :—

١ — لاسباب ميكانيكية وفنية فقط وليس بسبب شح المياه في البئر الاول اذا كانت الارض في منطقة حظر الحفر فيها .

٢ — اذا تعطل البئر الاول او تناقص انتاجه بسبب خلل فني وكانت الارض خارج المناطق المحظورة .

ب - لاتمنح رخصة عمل بئر بدل بئر آخر الا اذا قدم طالب الرخصة كفالة مالية او مصرفية مصدقة باسم السلطة ولحسابها وان ينص فيها على حق السلطة في التصرف بقيمة الكفالة مقابل قيامها بردم البئر القديم في حال نجاح البئر الجديد اذا هو تخلف عن التزامه بردم ذلك البئر .

ج — لاتمنح رخصة عمل بئر بدل بئر آخر اذا كان البئر القديم واقعا في منطقة محظورة ولم يستغل او كان مردوما او ان الحفر فيه لم يخترق طبقة المياه الجوفية ويعتبر البئر في جميع هذه الحـالات غير موجود اصلا .

المادة ١٨ — لنائب الرئيس ان يحدد في رخصة العمل نوع ومدى الاعماق المصرح بها وان يورد في الرخصـة اية قيود وشروط يراها ضرورية لتحقيق الغايات المقصودة من القانون وهذا النظام .

المادة ١٩ - تحدد في رخصة الاستخراج جميع البيانات والشروط اللازمة بما في ذلك :

أ — الحد الاعلى لكمية المياه التي يصرح باستخراجها في اية فترة من الزمن .

ب — اوقات ومعدل الاستخراج والضخ المصرح بهما .

ج — الغاية من استعمال المياه ، واذا كانت للري فيجب بيان التفاصيل المتعلقة بالارض التي ستروى بها

د — حجم العداد الاوتوماتيكي لقياس معدل ومدة سيلان المياه او الاستخراج ويتم تركيبه على نفقة طالب الرخصة على ان تراعى في جميع الاحوال احكام المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا النظام .

المادة ٢٠ — تعتبر قراءة العداد المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا النظـام بينة كافية على كمية المياه المستخرجة من وقت لاخر ويختم العداد من قبل السلطة بخاتم خاص، واذا استبدل هذا الخاتم او ازيل او استبدل العداد او تم تعطيله او احدث فيه ما يحـول دون قياس كميات المياه المستخرجة بواسطته فيترتب على صاحب البئر ان يدفع للسلطة ثمن المياه التي يثبت لها انها استخرجت من البئر زيـادة على كمية المياه المصرح باستخراجها منه ، واذا تعذر التحقق من كميـة المياه المستخرجة بواسطة العداد لاي سبب من الاسباب فيعتبر تقدير مجلس السلطـة لتلك الكمية ولأثمانها نهائيـا ونافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولنائب الرئيس ان يلغي رخصة العمل من صاحب البئر في اية حالة من هذه الحالات .

المادة ٢١ — تعتبر ملغاة حكما وبصورة تلقائية جميع رخص الحفر الصادرة في اية منطقة اعلنت السلطـة انها منطقة محظورة والتي لم يقم اصحاب تلك الرخص بالحفر لغاية تاريخ الحظر . وفي حالة رفع الحظر عن تلك المنطقة تكون لاولئك الاشخاص الاولوية في الحصول على رخص الحفر في المنطقة ذاتها شريطة ان تقدم طلبات الحصول على الرخصة خلال ثلاثة اشهر مـن تاريخ الاعلان عن الغاء الحظر وتمنح الرخص الجديدة في هذه الحالة وفقا للشروط والاسس التي تعتمدهـا السلطة في المنطقة التي رفع الحظر عنها ، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٢ — أ — لنائب الرئيس بناء على تنسيب الدائرة المختصة في السلطة : —

١ — ان يلغي اية رخصة عمل اذا ما خالف صاحبها احكام القانون او احكام هذا النظام او اخل باي شرط من الشروط الواردة في الرخصة .

٢ — ان يلغي او يعدل اية رخصـة صادرة بمقتضى احكام هذا النظام اذا تبين ان المصلحـة العامة تقتضي ذلك .

ب — لاي شخص الغيت او عدلت رخصته بمقتضى احكام هذه المادة الطعن في قرار الالغاء او التعديل لدى مجلس السلطة ، ويكون قرار المجلس قطعيا .

المادة ٢٣ - على كل من يقوم بحفر بئر ان يجري تجربة ضخ له تحت اشراف السلطة قبل المباشرة في استغلاله وذلك تحت طائلة الغاء رخصة العمل الصادرة اليه واغلاق البئر .

المادة ٢٤ — على صاحب كل بئر ان يقدم الى نائب الرئيس بيانات تتضمن تاريخ انشاء البئر وموقعه وقطره وعمقه ومعدل استخراج الماء منه وقدرته على الانتاج واية معلومات او بيانات اخرى يطلبها نائب الرئيس في اي وقت من الاوقـات .

المادة ٢٥ - على صاحب كل بئر حصل على رخصة عمل ان يبلغ نائب الرئيس مسبقا بالتاريخ الذي سيباشر فيه العمل في الحفر ، وان يمسك سجلا وفق النموذج المقرر من قبل السلطة يدون فيه جميع المعلومات والبيانات الجيولوجية المطلوبة واية معلومات وبيانات اخرى يقررهـا نائب الرئيس ، وان يقدم له ذلك السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الحفر .

المادة ٢٦ — على الشخص الذي صدرت لـه رخصـة استخراج ان يقدم الى نائب الرئيس خـلال المدة التي يحددها تقارير ربع سنوية على النماذج المقررة لدى السلطة يدون فيها كميـات الماء المستخرج من البئر ومواعيد واوقات استخراجها ومستوى سطح الماء الثابت يجرى قياسه بالطريقة التي يعينها نائب الرئيس بالاضافة الى اية بيانات اخرى يقرر نائب الرئيس تقديمها اليه .

المادة ٢٧ — لنائب الرئيس او اي شخص يفوضه من موظفي السلطة الحق في دخول اية ارض لاجراء الدراسات او التحريات او جمع المعلومات عن المياه الجوفيه او للقيام باية اجراءات يتطلبها هذا النظام .

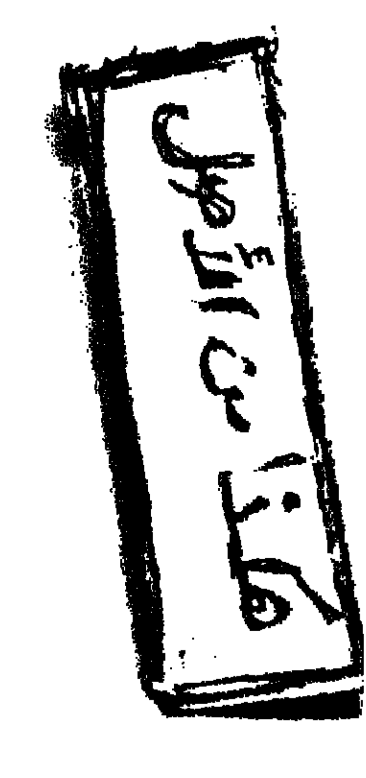
المادة ٢٨ — لنائب الرئيس ان يصدر التعليمات التطبيقية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٩ — يلغى (نظام مراقبة المياه الجوفية) رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦ والتعديلات التي طرات عليه، على ان تبقى التعليمات الصادرة بموجبه معمولا بها الى ان تستبدل بتعليمات تصدر بمقتضى هذا النظام.

١٩٧٧/٤/١٧ — **الحسن بن طلال**

وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

وزير الزراعة
صلاح جمعه



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧

نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: —

الوزير : وزير الثقافة والشباب .

الوزارة : وزارة الثقافة والشباب .

المديرية : مديرية المكتبات والوثائق الوطنية .

المصنف : كل مؤلف موضوع ويشمل الكتب والمجلات والصحف والنشرات والصور والخرائط وغيرها .

الوثيقة : اي ورقة مكتوبة او كتاب او صورة فوتوغرافيه او فوتوستاتية او فيلم سينمائي او مايكروفيلم او مايكروفيش او تسجيل صوتي أو مرئي او رسم او خريطة او اي مادة تشتمل على نشاط محسوس له علاقة بغايات المديرية ونشاطاتها على ان تكون : —

١ — وضعت اثناء عمل من اعمال الدولة او اجهزتها .
٢ — وردت لاي ديوان من دواوين الحكومة او ادخلت ضمن اجراءاته .
٣ — احتفظ بها اي ديوان رسمي من اجل محتوياتها .
٤ — توضح عملا من اعمال اي دائرة حكومية او رسمية او متعلقة بها ؛
٥ — سجلت ضمن محتويات المديرية .
٦ — قررت المديرية انها ذات طابع قومي او انها تتوفر فيها احدى الشروط المذكورة.

المكتبة العامة : هي المكتبة التي يباح للكافة الاستفادة من خدماتها .

المكتبة الخاصة : هي المكتبة المملوكة لافراد او هيئات خاصة ؛

المادة ٣ — يؤسس في المملكة مديرية تسمى (مديرية المكتبات والوثائق الوطنية) ترتبط بوزارة الثقافة والشباب .

المادة ٤ — تمارس المديرية في سبيل تحقيق اغراضها وغاياتها النشاطات والمسؤوليات التالية : —

أ — انشاء وادارة المكتبة الوطنية وتطويرها .

ب — اعداد وادارة الاقسام المتعلقة بالمخطوطات والوثائق والتوثيق والمعلومات والفهارس والبيلوغرافيا وتنميتها .

ج — الاشراف على المكتبات العامة والتنسيق معها وبينها واقتراح الاسس الفنية لادارتها .

د — وضع واعتماد المعايير القياسية المتعلقة بالمكتبات والوثائق .

ه — القيام بدور مركز الايداع العام لجميع الوثائق والمصنفات .

و — العمل على احياء وتحقيق التراث .

ز — التنسيق والتعاون مع المكتبات الخاصة .

المادة ٥ — يعين المدير العام للمديرية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٦ — يتولى الوزير ما يلي :—

أ — رسم السياسة العامة للمديرية والاشراف على تنفيذها .

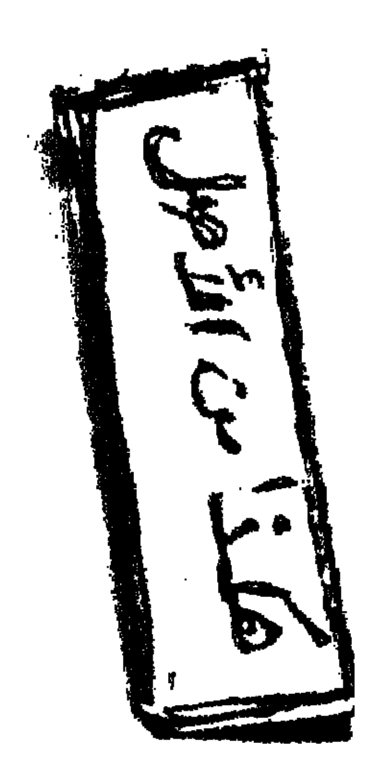
ب — وضع التعليمات الخاصة بتنظيم الاعارة والافادة من خدمات المديرية .

المادة ٧ — يحدد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير كيفية ايداع الوثائق في المديرية والمدة التي يباح بعدها للمختصين والباحثين الاطلاع عليها .

المادة ٨ — مع مراعاة احكام اي قانون او تشريع آخر على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة ان تزود المديرية بالوثائق والتقارير التي تطلبها بموجب هذا النظام ، وتقوم باتلاف محفوظاتها وفق تعليمات المديرية .

المادة ٩ — تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة بتسليم المديرية نسخة عن كل مصنف ينشر في المملكة دون مقابل .

المادة ١٠ — لا يجوز لاي من القائمين على المديرية او العاملين فيها او المستفيدين من خدماتها نقل او نسخ او نشر او تسليم او اذاعة مضمون اي من المصنفات والوثائق المحفوظة فيها ، الا وفق التعليمات التي تنظم عملية الاطلاع والاستفادة منها ، ويعتبر اي نشر او افشاء او اذاعة او تسليم لاي منها او لاجزاء منها او نسخها بمثابة افشاء لاسرار الدولة .



المادة ١١ — يتم تنظيم اعمال المديرية واقسامها وشؤون موظفيها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٢ — يلغى النظام رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٥ واحكام اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام.

١٩٧٧/٤/١٧ الحسين بن طلال

وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونة	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

وزير الزراعة
صلاح جمعة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة

الاقراض الزراعي

صادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها :

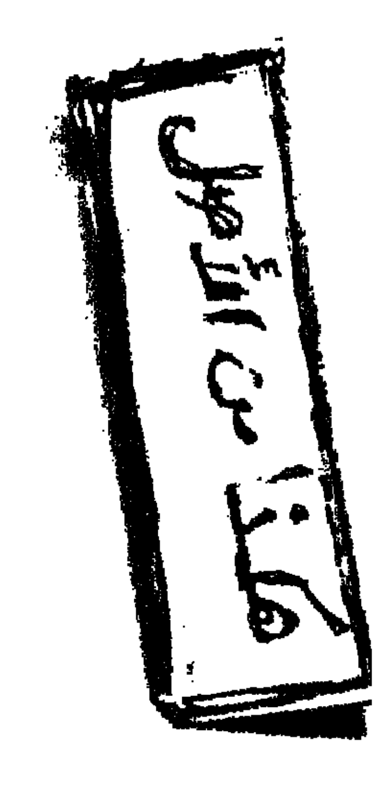
جـ – (مساعد نائب المدير العام) ويكون راتبه (١٣٦ – ١٤٨) دينارا وتابعا للتقاعد ويحدد راتبه ويعدل ضمن السلم بتنسيب من المديرالعام وموافقة مجلس الادارة ويشترط لنقل مشغل هذه الوظيفة الى هذه الدرجة ان يكون قد امضى في الدرجة الاولى (آ) ست سنوات على الاقل .

المادة ٣ – يلغى جدول سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين والمستخدمين المنصوص عليه في المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي : –

جـــــدول

سلم الرواتب للموظفين والمستخدمين المنصوص عليه في المـادة التاسعة

الوظيفـة	الراتب بالدينار	الزيادة السنوية	ملاحظات
كاتب / ناسخ	٢٦ – ٤٠	دينار واحد	مع غلاء المعيشة
رسام / مراقب اعمال	٣١ – ٤٣	«	«
جـابي	٢٣ – ٢٩	«	«
مأمور مقسم	٢٣ – ٣٣	«	«
آذن	٢٠ – ٣٠	«	«
مأمور صيانة / مأمور حركة	٢٩ – ٤٥	«	«
سائق / ميكانيكي	٢٦ – ٤٠	«	«



١٧/٤/١٩٧٧ **الحسن بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – مضر بدران
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – الدكتور عبد السلام المجالي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة – صلاح جمعه
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير التموين – مروان القاسم

وزير الداخلية – سليمان عرار
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة – الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير المالية – محمد الدباس
وزير الاشغال العامة – سعيد بينو
وزير النقل – علي سحيمات

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام اليانصيب الخيري لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي باضافة كلمة (الاردني) بعد عبارة (اليانصيب الخيري) التي وردت فيه .

المادة ٣ — يلغى نص المادة الرابعة من النظام ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٤ — أ — يجري اصدار اليانصيب الخيري الاردني بصورة عادية مرتين في كل شهر على الاقل بعدد (خمسين الف) بطاقة في كل اصدار ثمن كل بطاقة (٢٥٠) فلسا وثمن نصف البطاقة (١٢٥) فلسا .

ب — يجري اصدار اليانصيب الخيري الاردني بصورة استثنائية في ايام الاعياد الرسمية والمناسبات القومية والاجتماعية بعدد من البطاقات لا يقل عن (خمسين الف) بطاقة في كل اصدار ويحدد المجلس التنفيذي ثمن بطاقة الاصدار الاستثنائي .

المادة ٤ — تعدل المادة السابعة من النظام الاصلي بحذف الرقم (٢٠٪) الوارد فيها والاستعاضة عنه بعبارة (لا تزيد عن ٢٠٪) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة السادسة من النظام ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ — أ — يكون سلم الجوائز للاصدار العادي الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة كالتالي : —

الجائزة	العدد	القيمة ف	القيمة د	الاجمالي ف	الاجمالي د
الاولى	١	—	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠
الثانية	١	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠

الثالثة	١	—	٥٠٠	—	٥٠٠
الرابعة	٢	—	١٠٠	—	٢٠٠
الخامسة	٤	—	٥٠	—	٢٠٠
السادسة	٥	—	٢٠	—	١٠٠
السابعة	١٠	—	١٠	—	١٠٠
الثامنة	٢٠	—	٥	—	١٠٠
التاسعة	١٠٠	—	٢	—	٢٠٠
العاشرة	٥٠٠٠	—	٢٥٠	—	١٢٥٠
المجموع					٦١٥٠

تدفع قيمة كل جائزة من الجوائز العاشرة ورقة يانصيب من السحب التالي : —

ترضيــات الجوائز

	العدد	قيمة كل جائزة فلس دينار	المجموع
ترضيات الجائزة الاولى	١٠	١٠	١٠٠
ترضيات الجائزة الثانية	١٠	٥	٥٠
ترضيات الجائزة الثالثة	١٠	٣	٣٠
ترضيات الجائزة الرابعة	٢٠	١	٢٠
جوائز الغلافات	٢٠	٥	١٠٠
المجموع العام للجوائز			٦٦٠٠

ب — يكون سلم الجوائز للاصدار الاستثنائي الوارد في الفقرة (ب) من المادة الرابعة وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي بتنسيب من لجنة الاشراف على الاصدار والسحب من حيث عدد الجوائز وقيمتها على ان لا يقل مجموع القيمة عن ٤٠٪ من قيمة الاصدار .

مادة ٦ — يلغى نص المادة التاسعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ — أ — يتولى المجلس التنفيذي ادارة شؤون اليانصيب الخيري الاردني .

ب — تؤلف لجنة اشراف من الرئيس وامين الصندوق ومندوب عن دائرة الشؤون الاجتماعية وعضوين ينتخبهما المجلس من بين اعضائه وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات التالية :

١ — اعداد وطرح اعطاء توزيع اوراق اليانصيب واحالتها على متعهد او متعهدين او تلزيمها للجمعيات الخيرية وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي .

٢ — طرح عطاء طباعة اوراق اليانصيب واحالتها على متعهد او متعهدين او تلزيمها اذا دعت الضرورة لذلك .

٣ — تحديد مواعيد الاصدار والسحب واتخاذ القرارات اللازمة .

٤ — مراقبه عمليات الاصدار والسحب .

٥ — اتلاف الاوراق غير المباعة .

٦ — وضع تقرير بنتيجة كل اصدرا وتنظيم كشف يتضمن عدد الاوراق المباعة وغير المباعة ومقدار الجوائز الرابحة .

٧ — تزويد وزارة العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير.

ج — رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية هو رئيس اللجنة وله الحق في دعوتها الى الاجتماع في جلسات عادية مرة كل اسبوع او كلما اقتضت الضرورة ذلك .

د — يكون مدير الاتحاد سكرتيرا للجنة .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٣ — أ — يمنع الترخيص لاية هيئة غير الاتحاد العام للجمعيات الخيريةباصدار يانصيب جوائز نقدية بعد صدور هذا النظام .

ب — يسمح للهيئات الوارد ذكرها في (نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية) المعمول به باصدار يانصيب عيني منقول (عدا النقود) وفقا للشروط الواردة فيه .

ج — كل شخص او هيئة يصدر او تصدر يانصيبا خلافا لاحكام هذه المادة يعلن وزير العمل/ دائرة الشؤون الاجتماعية بطلانه وله ان يتخذ الاجراءات المناسبة لاسترداد ما تم جمعه من ثمن الاوراق المباعة واعادته الى اصحابه ورفع الامر الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف .

المادة ٨ — تضاف المادة التالية الى اخر النظام الاصلي برقم (١٤) :—

المادة ١٤ — للمجلس التنفيذي اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٤/٢٤

الحسن بن طلال

وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

قرار

باستثناء الثقاب (الكبريت) المصنوع محلياً من التطويق بالبندرول

عملا بالصلاحية المخولة الي بالفقرة (٣) من المادة الثانية من قانون البندرول المنشور بالعدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية قررت تعديل الجدول المضموم للقانون المذكور باستثناء الثقاب (الكبريت) المصنوع محليا من تطويقه بالبندرول اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية هذا على انه يبقى الثقاب (الكبريت) المستورد خاضعا لتطويقه بالبندرول .

وزير المالية / الجمارك

محمد الدباس